

الفروق

وليس كذلك في الإيلاء لأن صحة الإيلاء عند المشاركة بينهما تغيير موجب عقده لأنه لو قال في الإبتداء واً لا أقرب فلانة وفلانة لم يحث إلا بوطئهما جميعاً ووقف قربان أحدهما على الأخرى وتغيير موجب العقد الأول لا يجوز فلم يمكن اشتراكهما إِيَاه فألغى قوله أشركت .

201 - إذا طلق امرأته ثلاثة ثم قال أشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الأخرى الثلاث . ولو قال لامرأته بينكما ثلاثة تطليقات طلقت كل واحدة تطليقتين .

والفرق أنه أوقع على الأولى الثلاث وأشرك الثانية معها فظاهر الشركة يوجب التساوي والمساواة أن تنقل نصف ما وجب للأولى إلى الثانية ولا يقدر على نقل نصف ما وجب لها من الطلاق إلى الثانية ويقدر أن يجعل لها من الخير مثل ما وجب للأولى فوقع على الثانية ثلاثة .

وليس كذلك إذا قال لامرأته بينكما ثلاثة تطليقات لأنه لم يوقع على واحدة ثلاثة وإنما أشرك في الإيقاع وظاهر الشركة يوجب التساوي